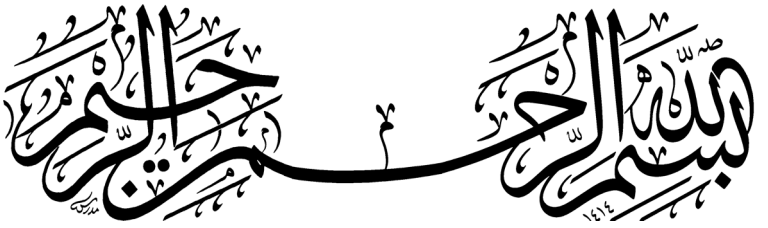
بسم الله الرحمن الرحيم

جامع المدارك

في شرح المختصر النافع

تأليف

الفقيه البارع

السيد أحمد الموسوي الخوانساري قدس سره

المتوفى سنة ١٤٠٥ هـ

الجزء الثامن

تحقيق

محمد باقر ملكيان

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

الموسوي الخوانساري، احمد يوسف حسن، 1309-1405 هجري، مؤلف .

جامع المدارك في شرح المختصر النافع. الجزء الثامن / للورع التقي والعلامة الفقيه آية الله السيد احمد الخوانساري؛ تحقيق محمد باقر ملكيان ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق. – الطبعة الأولى.– كربلاء، العراق: مكتبة ودارمخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق، ١٤٤٤ هـ. = ٢٠٢٢.

مجلد ؛ ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.

١. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى، 602-676 هجري. المختصر النافع. ٢. الفقه الجعفري. أ. ملكيان، محمد باقر، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP370.M84 A3726 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

فهرسة أثناء النشر

الكتاب: جامع المدارك / ج٨.

تحقيق: الشيخ محمد باقر ملكيان.

الإخراج الفني: علي محمد أسد الله.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ٥٠٠.

المؤلِّف: السيّد أحمد الخوانساري.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة- العراق

التاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٤هـ - ١٧/ ١٠/ ٢٠٢٢م.

كتاب الطلاق

فهرس المحتويات

كتاب الطلاق

النظر الأوّل: في أركانه / ٧

الركن الأوّل: في المطلّق / ٧

الشرائط المعتبرة في المطلّق ٧

اعتبار البلوغ في المطلّق ٧

الأخبار الخاصّة في المقام ٧

القول بصحّة طلاق من بلغ عشر سنين ٨

الروايات الدالّة عليه ٩

كلام صاحب الحدائق في الجمع بين الأخبار ١٠

ما يرد عليه ١٠

لو طلّق الولي عنه لم يقع ١٠

الأخبار الخاصّة في المسألة ١١

لو بلغ فاسد العقل جاز للمولى أن يطلّق عنه ١٢

ما يدلّ على جواز الطلاق للولي ١٢

كلام حول قول الماتن ١٣

عدم صحّة طلاق المجنون والمكره ١٤
ما دلّ على اعتبار القصد ١٤
كلام المصنّف في المقام ١٤
القول بالبطلان ١٥
كلام الشيخ الأنصاري في الأقسام المتصوّرة في الفرع المذكور ١٦
ما يرد على الشيخ الأنصاري ١٦

الركن الثاني: في المطلّقة / ١٩

الشرائط المعتبرة في المطلّقة ١٩
اشتراط الزوجيّة ١٩
أخبار الباب ١٩
اعتبار الدوام في الزوجيّة ٢٠
اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس ٢١
روايات التقييد بكونها مدخولاً بها وحضور الزوج معها ٢١
الأقوال في حدّ الغيبة المجوّز للطلاق ٢٣
الأخبار الواردة في المقام ٢٤
كلام صاحب الحدائق وما يرد عليه ٢٥
كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه ٢٦
يكون المحبوس كالغائب ٢٦
اشتراط كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه ٢٨

الأخبار الواردة في المقام ٢٨
سقوط اعتبار الشرط المذكور ٢٩
روايات المسألة ٢٩
ملاحظات في دلالة هذه الروايات ٢٩
كلام صاحب الحدائق وما يرد عليه ٣٠
الكلام في حكم المستابة ٣٠
الخلاف في اشتراط تعيين المطلّقة ٣١
كلام المصنّف في المقام ٣٢

الركن الثالث: في الصيغة / ٣٥

صيغة الطلاق وما يقع به الطلاق ٣٥
كلام صاحب الحدائق في اشتراط لفظ الطلاق ٣٥
ما يرد عليه ٣٥
الأخبار الواردة في المقام ٣٦
الروايات المعارضة ٣٧
وجوه الجمع بين الطائفتين ٣٨
وقوع الطلاق بقول نعم بعد السؤال ٣٩
هل يقع الطلاق بقوله: اعتدّي؟ ٣٩
اشتراط تجريده عن الشرط والصفة ٤٠
لو فسّر الطلقة باثنتين أو ثلاث ٤٠
الأخبار الواردة في المسألة ٤٠

إن قال: أنت طالق ثلاثاً ٤٢
القول ببطلان الطلاق وعدم وقوع الواحدة ٤٢
كلام صاحب الجواهر في المقام ٤٤
ما يرد على صاحب الجواهر ٤٤
إذا اعتقد المطلّق الثلاث ألزم به ٤٥

الركن الرابع: في الإشهاد / ٤٧

الإشهاد وما يعتبر فيه ٤٧
لزوم الإشهاد في الطلاق ٤٧
روايات المسألة ٤٧
صدق الشهادة مع عجز المطلّق عن التلفّظ ٤٩
عدم اعتبار استدعاء الشهادة ٤٩
قول صاحب المدارك ٥٠
جواب صاحب الحدائق عنه ٥٠
اعتبار العدالة في الشاهدين ٥١
الأخبار الواردة في المقام ٥٢
كلام حول أصالة العدالة ٥٣
كلام المصنّف حول الروايتين ٥٤
لا بدّ من اجتماع شاهدين حال الإنشاء ٥٥
الاعتداد من زمان وقوع الطلاق ٥٦

عدم قبول شهادة النساء ٥٦

النظر الثاني: في أقسامه / ٥٧

الطلاق ينقسم إلى طلاق سنة وبدعة ٥٧
الطلاق الفاقد للشرائط لا يصحّ ٥٧
الطلاق العدّي قسم من الرجعي ٥٨
البائن ما لا يصحّ فيه الرجعة ٥٨
تحريم التاسعة لا اختصاص له بالعدّيّ ٥٨
الأخبار الواردة في المقام ٥٨
وجوه الجمع بين الأخبار المذكورة ٦١
الوجه الأوّل ٦١
كلام المصنّف في المقام ٦١
الوجه الثاني ٦٢
كلام المصنّف في المقام ٦٢
الوجه الثالث ٦٢
كلام المصنّف في المقام ٦٣
القول بالرجوع إلى العامّ وما يرد عليه ٦٤
تحقّق الحرمة في كلّ ثالثة حتّى تنكح غيره ٦٤
مخالفة ابن بكير والصدوق في المقام ٦٦
المسائل الخمس المتعلّقة بالعدّة ٦٩
استيفاء العدّة ليس هادماً للتحريم ٦٩

صحّة طلاق الحامل للسنّة ٦٩
قول الشيخ وابني البرّاج وحمزة بعدم الجواز ٧٠
الأخبار الدالّة على أنّ طلاق الحامل مرّة واحدة ٧١
المناقشة في الأخبار المذكورة ٧٢
صحّة الطلاق ثانياً بعد الرجعة بدون المباشرة ٧٢
الأخبار المعارضة الدالّة على المنع ٧٤
وجوه الجمع بين الطائفتين ٧٦
المناقشة في وجوه الجمع المذكورة ٧٧
لو طلّق غائباً ثمّ حضر ودخل بها ثمّ ادّعى الطلاق ٧٧
إشكال الشهيد الثاني ٧٨
جواب صاحب الجواهر ٧٨
كلام المصنّف في المقام ٧٨
قبول الشهادة في حقّ الله دون حقّ الناس إذا لم يكن هو مقيمها ٧٩
إذا طلّق الغائب وأراد العقد على أخت المطلّقة أو على الخامسة ٨٠
كلام المصنّف في المسألة ٨٠
كلام صاحب الحدائق ٨١
ما يرد عليه ٨١

النظر الثالث: في اللواحق / ٨٣

المقصد الأوّل: في طلاق المريض ٨٣
كراهة طلاق المريض ورواياته ٨٣

وقوع الطلاق لو طلّق ٨٤
ثبوت التوارث بينهما في العدّة الرجعيّة ٨٤
إشكال المحقّق السبزواري في المسألة ٨٥
جواب صاحب الحدائق وما يرد عليه ٨٥
وراثتها للزوج ولو كان الطلاق بائناً ٨٦
الروايات الواردة في المقام ٨٦
المقصد الثاني: في المحلّل ٨٨
في المحلّل و شروطه وأحكامه ٨٨
اشتراط البلوغ في المحلّل ٨٨
الدليل على اعتبار البلوغ ٨٨
القول بالخلاف للشيخ والاستدلال له ٨٩
من شرائط المحلّل وطء المطلّقة ٩٠
روايات المسألة ٩٠
اشتراط كون الوطء في القبل موجباً للغسل ٩٠
إشكال صاحب كشف اللثام وما يرد عليه ٩١
يشترط كون ذلك بالعقد الدائم ٩١
ما يدلّ على الهدم ٩٢
الأخبار المعارضة ٩٣
وجه الجمع بين الطائفتين ٩٥
لو ادّعت المرأة أنّها تزوّجت ودخل الزوج بها وطلّقها ٩٥

المقصد الثالث: الرجعة ٩٦
الرجعة ولفظها وفعلها ٩٦
صحّة الرجعة بالقول والفعل ٩٦
دليل وقوع الرجعة بالوطء ٩٧
بعض روايات الباب ٩٨
كلام المصنّف في المقام ٩٩
عدم وجوب الإشهاد في الرجعة ١٠٠
روايات المسألة ١٠٠
استحباب الإشهاد ١٠١
تحقّق الرجعة بإشارة الأخرس ١٠١
مختار المصنّف في المقام ١٠٢
لو ادّعت انقضاء العدّة صدّقت ١٠٢
روايات الباب ١٠٢
كلام صاحب الجواهر ١٠٣
إشكال صاحب الحدائق وما يرد عليه ١٠٤
المقصد الرابع: العدد ١٠٤
الفصل الأوّل: عدّة غير المدخول بها ١٠٤
الفصل الثاني: في المستقيمة الحيض ١٠٤
لا عدّة على الزوجة غير المدخول بها ١٠٥

روايات المسألة ١٠٥
المراد بالدخول الوطء الموجب للغسل قبلاً أو دبراً ١٠٦
إشكال صاحب الحدائق وما يرد عليه ١٠٧
إشكالٌ آخر لصاحب الجواهر وما يرد عليه ١٠٧
إشكال صاحب الجواهر وما يرد عليه ١٠٨
ثبوت العدّة للمتوفّى عنها زوجها ١٠٨
عدم ثبوت العدّة بمجرّد الخلوة ١٠٨
تعتدّ المرأة المستقيمة بثلاثة أقراء ١٠٩
الأخبار الدالّة على أنّ الأقراء أطهار ١٠٩
الروايات المعارضة ١١٠
رأي المشهور حول هذه الأخبار ١١٢
احتساب الطهر الذي وقع فيه الطلاق ١١٢
مدّة انقضاء العدّة ١١٢
الفصل الثالث: أحكام المرأة المسترابة ١١٢
استدلال صاحب الحدائق ١١٣
الأخبار الواردة في المقام ١١٣
لو رأت في الشهر الثالث حيضة وتأخّرت الحيضة الثانية أو الثالثة ١١٤
كلام المصنّف في المسألة ١١٥
لا عدّة على الصغيرة واليائسة المدخول بهما ١١٦
روايات الباب ١١٧

الأخبار المعارضة في المسألة ١١٨
القول المخالف في المقام ودليله ١١٩
الجواب عن دليل قول المخالف ١٢٠
كلام المصنّف ١٢١
لو رأت المطلّقة الحيض مرّة ثمّ بلغت اليأس أكملت العدّة ١٢١
لو كانت لا تحيض إلّا في خمسة أشهر أو ستّة أشهر ١٢٢
الفصل الرابع: في الحامل ١٢٣
عدّة الحامل في الطلاق بالوضع ١٢٤
روايات المسألة ١٢٤
قول الصدوق والسيّد المرتضى ١٢٥
كلام صاحب الحدائق ١٢٦
إشكال صاحب الجواهر على الحدائق وما يرد عليه ١٢٦
لو طلّقها فادّعت الحمل ١٢٦
من وضعت توأماً ١٢٧
القول الأوّل: إنّها تبين ١٢٧
القول الآخر: إنّها لا تبين ١٢٧
لو طلّقها رجعيّاً ثمّ مات ١٢٨
روايات المسألة ١٢٨
كلام المصنّف ١٣٠

إذا زادت إحدى العدّتين فلا بدّ من حفظ الزيادة ١٣١
الفصل الخامس: في عدّة الوفاة **١٣١**
تعتدّ الحرّة أربعة أشهر وعشرة أيّام ١٣١
أخبار المسألة ١٣٢
تبين المرأة بانتهاء اليوم العاشر ١٣٣
عدّة الحامل أبعد الأجلين ١٣٣
أخبار المسألة ١٣٤
لزوم الحداد على الزوجة المتوفّى عنها زوجها ١٣٥
الأخبار الواردة في المقام ١٣٥
الأخبار المعارضة ١٣٧
جمع صاحب الجواهر بين الطائفتين ١٣٨
مختار المصنّف ١٣٨
عدم الحداد على المطلّقة ١٣٩
روايات المسألة ١٣٩
عدم الحداد على الأمة ١٤١
الفصل السادس: في المفقود **١٤١**
إن عُلم حياته ١٤١
إذا لم يُعلم موته ١٤١
كلام المصنّف ١٤٢
الاختلاف في أمور ١٤٢

منشأ هذه الاختلافات الأخبار ١٤٣
كلام صاحب العروة ١٤٦
ما يرد على صاحب العروة ١٤٧
هل ينطبق السلطان أو الوالي على الفقهاء في عصر الغيبة؟ ١٤٨
إنّ المرأة مع مراعاة ما ذكر لا سبيل لزوجها عليها إذا جاء ١٤٨
لو جاء قبل تماميّة الأمور المذكورة ١٤٩
الفصل السابع: في عدد الإماء والاستبراء ١٤٩
عدّة الأمة في الطلاق مع الشرائط المذكورة ١٤٩
ما يدلّ على قول المشهور ١٤٩
كلام المصنّف ١٥٠
الأخبار الواردة في المقام ١٥٠
المسترابة التي لا ترى الدم تعتدّ بخمسة وأربعين يوماً ١٥١
كلام صاحب الجواهر ١٥٢
ما يرد على صاحب الجواهر ١٥٢
عدّة الذميّة كالحرّة في الطلاق والوفاة ١٥٤
اعتداد الأمة من الوفاة بشهرين وخمسة أيّام ١٥٥
القول بوجوب الاعتداد أربعة أشهر وعشراً ١٥٦
القول بالتفصيل بين ما لو كانت أمّ ولد لمولاها أو لا ١٥٨
كلام صاحب العروة ١٥٨

ما يرد على صاحب العروة ١٥٩
لو طلّقها رجعيّة في العدّة استأنفت عدّة الحرّة ١٦٠
لو وطئ المولى أمته ثمّ أعتقها اعتدّت بثلاثة أقراء ١٦١
روايات المسألة ١٦١
لو كانت زوجة الحرّ أمة فابتاعها ١٦٢
تتمّة **١٦٣**
أحكام المطلّقة الرجعية ١٦٣
عدم جواز إخراج الزوجة المطلّقة الرجعيّة ١٦٣
روايات المسألة ١٦٣
معنى الفاحشة المذكورة في الآية ١٦٤
كلام المصنّف ١٦٦
جواز خروج المرأة مع الاضطرار ١٦٦
لا يلزم أحكام المطلّقة الرجعية على البائن والمتوفّى عنها زوجها ١٦٨
اعتداد المطلّقة من حين الطلاق ١٦٨
الاعتداد في الوفاة ومن حين بلوغ الخبر ١٦٩
الأخبار المعارضة ١٧٠
قول الشيخ والاستدلال عليه ١٧١

كتاب الخلع والمباراة

الكلام في العقد **١٧٥**
معنى الخلع ١٧٥

كلام المصنّف ١٧٥
يحتاج الخلع إلى الإنشاء بالصيغة ١٧٦
هل يقع الخلع مجرّداً عن الطلاق؟ ١٧٧
الأخبار الواردة في المقام ١٧٧
الروايات المعارضة ١٧٨
كلام المصنّف ١٧٩
كلام صاحب الجواهر في المقام ١٧٩
ما يرد على صاحب الجواهر ١٨٠
الخلع المجرّد عن الطلاق طلاقٌ أو فسخ؟ ١٨٠
الروايات الدالّة على مذهب الأكثر ١٨٠
قول الشيخ في المسألة وما يرد عليه ١٨٢
ما صحّ أن يكون مهراً صحّ فدية في الخلع ١٨٢
الأخبار الواردة في المقام ١٨٢
الفرق بين المهر والفدية ١٨٣
هل يلزم التعيين وصفاً أو إشارة ١٨٤
الكلام في الشرائط ١٨٤
شرائط الخالع والمختلعة ١٨٤
اعتبار البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد في الخالع ١٨٤
اعتبار كون الخلع على طهر المرأة من غير جماع ١٨٥

اشتراط كون الكراهية منها خاصّة صريحاً ١٨٦
استظهار صاحب الجواهر من هذه الأخبار ١٨٧
ما يرد على صاحب الجواهر ١٨٩
إذا لم يخف ترك حدود الله يشكل صحّة الخلع ١٨٩
عدم وجوب الخلع لو قالت لأدخلنّ عليك من تكره ١٨٩
صحّة خلع الحامل مع رؤية الدم ١٩٠
اعتبار حضور الشاهدين العدلين ١٩٠
اعتبار تجريد العقد عن الشرط ١٩٠
ما أورد المصنّف على صاحب الجواهر ١٩١
في المسائل الملحقة بالخلع ١٩٣
عدم صحّة الخلع مع التئام الأخلاق ١٩٣
لا رجعة للخالع ١٩٣
صيرورته رجعيّاً مع رجوع المرأة إلى الفدية ١٩٤
هل يعتبر في جواز رجوع المرأة إلى الفدية تمكّن الزوج؟ ١٩٤
لا بدّ من كون رجوع المرأة في العدّة ١٩٥
لا توارث بين المختلعين ١٩٥
المباراة و شروطها وأحكامها ١٩٦
معنى المباراة ١٩٦
الأخبار الواردة في المقام ١٩٧
يعتبر في المباراة ما يعتبر في الطلاق ١٩٨

اشتراط اتّباع المباراة بالطلاق ١٩٨
الخلاف فيما يؤخذ من فدية المباراة ١٩٩
جمع صاحب الحدائق بين المتعارضين ٢٠٠
ما يرد عليه ٢٠٠

كتاب الكفّارات

المقصد الأوّل: في حصرها / ٢٠٥

معنى الكفّارة لغةً وشرعاً ٢٠٥
هل تجب الكفّارة فوراً؟ ٢٠٦
تفصيل الشهيد الثاني ٢٠٦
إيراد صاحب الجواهر ٢٠٧
ما يرد على صاحب الجواهر ٢٠٧
كفّارة الظهار مرتّبة ٢٠٨
الأخبار الواردة في المقام ٢٠٨
قول المشهور في المراد من العود في الآية ٢٠٩
إشكال وجواب في المقام ٢١٠
كلام المصنّف في المقام ٢١٠
كفّارة قتل الخطأ مرتّبة ٢١١
القول بأنّها مخيّرة ٢١١
هل يلحق بهما كفّارة الجماع في الاعتكاف؟ ٢١١

القول المخالف ودليله ٢١٢
كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه ٢١٣
كفّارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال ٢١٣
الأخبار المعارضة ٢١٤
وجه الجمع بين الطائفتين ٢١٥
كفّارة من أفطر يوماً منذوراً على التعيين ٢١٦
الأخبار المعارضة ٢١٦
وجوه الجمع بين الطائفتين ٢١٧
كفّارة خلف العهد مخيّرة ٢١٧
كفّارة خلف العهد ٢١٨
كلام المصنّف في المقام ٢١٨
كفّارة اليمين ٢٢٠
الروايات الواردة في المقام ٢٢١
التقييد بالتتابع في صيام ثلاثة أيّام ٢٢١
كفّارة من قتل المؤمن متعمّداً ٢٢١
الأخبار الواردة في المقام ٢٢٢
كلام المصنّف ٢٢٣
كفّارة الحلف بالبراءة ٢٢٤
كلام المصنّف في المقام ٢٢٥
الوطء في الحيض عامداً ٢٢٥

من تزوّج امرأة في عدّتها ٢٢٦
إشكال صاحب الجواهر وما يرد عليه ٢٢٦
من نام عن العشاء الآخرة حتّى جاوز نصف الليل ٢٢٧
قول السيّد المرتضى ٢٢٧
كفّارة جزّ المرأة شعر رأسها في المصاب ٢٢٨
كلام المصنّف ٢٢٨
استظهار صاحب الجواهر وما يرد عليه ٢٢٩
القول بأنّ في الجزّ كفّارة مرتّبة وما يرد عليه ٢٢٩
كفّارة اليمين في النتف وخدش الوجه وشقّ الرجل ثوبه ٢٢٩
كفّارة من نذر صوم يوم فعجز عنه ٢٣٠
التصدّق بما استطاع والاستغفار مع العجز ٢٣١

المقصد الثاني: في خصال الكفّارة/ ٢٣٣

العتق من خصال الكفّارة يتعيّن على الواجد ٢٣٣
كلام صاحب الرياض وما يرد عليه ٢٣٣
اعتبار الإسلام في عتق كفّارة القتل ٢٣٤
الخلاف في اشتراط الإسلام في باقي الكفّارات ٢٣٤
إشكال وجواب ٢٣٥
كلام المصنّف ٢٣٥
كلام صاحب الرياض وما يرد عليه ٢٣٥

قول صاحب الجواهر بكفاية الإسلام فيه وما يرد عليه ٢٣٦
ما استدلّ به لكفاية الإسلام وما يرد عليه ٢٣٦
اعتبار كون الرقبة سليمة من العيوب التي تعتق بها ٢٣٧
الخلاف في إجزاء عتق المدبّر..... ٢٣٧
القول بالإجزاء ٢٣٨
كلام صاحب الجواهر..... ٢٣٨
ما يرد على صاحب الجواهر ٢٣٩
إجزاء عتق الآبق مع عدم العلم بموته ٢٣٩
كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه ٢٤٠
إجزاء عتق أمّ الولد..... ٢٤٠
تعيّن الصيام مع العجز عن العتق في المرتّبة ٢٤١
مناقشة صاحب الجواهر في المقام ٢٤٢
ما يرد على صاحب الجواهر ٢٤٢
المملوك عليه صوم شهر ٢٤٣
تحقّق التتابع بصيام شيء من الشهر الثاني متّصلاً بالشهر الأوّل..... ٢٤٣
الإخلال بالتتابع بلا عذر ٢٤٤
الإخلال بالتتابع مع عذر ٢٤٤
تعيّن الإطعام مع العجز عن الصيام ٢٤٥
إشكال صاحب الجواهر وما يرد عليه ٢٤٥
مع المشقّة لا يبعد نفي الوجوب ٢٤٦

مع الهرم يسقط وجوب الصيام ٢٤٦
كفاية مدّ من الطعام لكلّ واحد ٢٤٦
الخبران المعارضان والجواب عنهما ٢٤٧
عدم الإجزاء بالإعطاء لما دون العدد ٢٤٧
جواز الإعطاء لما دون العدد مع التعذّر ٢٤٨
كلام المصنّف ٢٤٨
ما يتحقّق به الإطعام والخلاف فيه ٢٤٨
الأخبار الواردة في المقام ٢٤٨
ذهاب العلّامة إلى إيجاب الحنطة والدقيق ٢٥٠
استحباب أن يضمّ إليه إداماً ٢٥٠
عدم إجزاء إطعام الصغار منفردين ٢٥١
كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه ٢٥٢
كسوة الفقير في كفّارة اليمين مع القدرة ثوبان ٢٥٣
الأخبار المعارضة في المقام ٢٥٤
كلام الشيخ في الجمع بين الطائفتين وما يرد عليه ٢٥٤
مماثلة كفّارة الإيلاء مع كفّارة اليمين ٢٥٥
عدم لزوم العود لو عجز عن العتق ودخل في الصوم ٢٥٥
الخبر المعارض ووجه الجمع ٢٥٥
إشكال صاحب الجواهر ٢٥٥

ما يرد على صاحب الجواهر ٢٥٦
وجوب الصيام ثمانية عشر يوماً مع العجز عن الشهرين المتتابعين ٢٥٧
وجوب الصدقة ٢٥٧
الأخبار المعارضة ٢٥٨
وجوه الجميع بين الطائفتين ٢٥٨
وجوب الاستغفار مع عدم التمكّن ٢٥٩
هل يفرّق بين كفّارة غير الظهار وكفّارة الظهار؟ ٢٥٩
اشتراط البلوغ وكمال العقل في المكفّر ٢٦٠
اشتراط الإيمان ٢٦١
لزوم التعيين ٢٦١
استدلال صاحب الجواهر ٢٦١
ما يرد على صاحب الجواهر ٢٦٢

كتاب الإقرار

الركن الأوّل: الإقرار/ ٢٦٥

الإقرار إخبار الإنسان بحقّ لازم له ٢٦٥
كلام المصنّف ٢٦٥
ما يدلّ على اعتباره وحجيّته ٢٦٦
الإقرار يصدق بأيّ لفظ كان وما يقوم مقامه ٢٦٧
لو قال في جواب «أليس لي عليك كذا» «نعم» ٢٦٧

يعتبر في الإقرار التنجيز ٢٦٧
وجوه الاستدلال لهذا القول وما يرد عليها ٢٦٨
الوجه الأوّل ٢٦٨
الوجه الثاني ٢٦٨
الوجه الثالث ٢٦٩
كلام صاحب الرياض وما يرد عليه ٢٧٠
لو طلب البيع أو الهبة ٢٧٠
لو قال: أتّزن أو انتقد بدون ذكر الضمير ومعه ٢٧١
لو ادّعى التأجيل أو القضاء فقد أقرّ ٢٧١

الركن الثاني: المقرّ/ ٢٧١

عدم قبول إقرار الصغير ٢٧١
كلام المصنّف ٢٧٢
لا اعتبار بإقرار المجنون والعبد ٢٧٢
كلام صاحب الجواهر ٢٧٢
ما يرد على صاحب الجواهر ٢٧٣
عدم قبول إقرار المحجور عليه من جهة السفه ٢٧٣

الركن الثالث: في المقرّ له / ٢٧٤

اعتبار أهليّة المقرّ له ٢٧٤
حكم الإقرار للحمل ٢٧٤

حكم الإقرار للعبد ٢٧٥

الركن الرابع: في المقرّ به / ٢٧٥

صحّة الإقرار بالمبهم ولو بلفظ «شيء» ٢٧٥
كلام المصنّف ٢٧٦
كلام الشهيد الأوّل وما يرد عليه ٢٧٦
لو قال: «له عليّ شيء» ٢٧٦
لو قال: «له عليّ ألف ودرهم» ٢٧٧
لو قال: «مائة وعشرون درهماً» ٢٧٧
كلام المصنّف ٢٧٧
لو قال: «كذا درهم» ٢٧٧
لو قال: «كذا كذا درهماً» ٢٧٨
لو أقرّ بشيء مؤجّلاً ٢٧٨

ثلاثة لواحق / ٢٧٩

الأوّل: في الاستثناء ٢٧٩
يصحّ الاستثناء في الأقارير بشرط الاتّصال العادي ٢٧٩
كلام المحقّق الكركي وما يرد عليه ٢٧٩
صحّة استثناء ما هو خارج عن جنس المستثنى منه ٢٨٠
جواز تساوي المستثنى والمستثنى منه وزيادته عليه ٢٨٠
لو قال: «له عليّ عشرة إلّا ستّة» ٢٨١
لو قال: «له عليّ عشرة إلّا ثلاثة إلّا ثلاثة» ٢٨١

لو قال: «له درهم ودرهم إلّا درهمان» ٢٨١
لو قال: «له عليّ عشرة إلّا ثوباً» ٢٨٢
الثاني: في تعقيب الإقرار بما ينافيه **٢٨٢**
يصحّ تعقيب الإقرار بما ينافيه ٢٨٢
لو قال: «له عليّ من ثمن خمر» ٢٨٣
الثالث: الإقرار بالنسب **٢٨٣**
يصحّ الإقرار بالنسب بشرط أهليّة المقرّ ٢٨٤
كلام المصنّف في المقام ٢٨٤
لو أقرّ بالولد الكبير وصدّق أو بغيره من الأنساب وتصادقا ٢٨٥
التوارث بينهما والأخبار الواردة في المسألة ٢٨٥
عدم التوارث مع وجود الورثة المشهورين ٢٨٦
عدم التعدّي في التوارث إلى غير المتصادقين ٢٨٧
إذا أقرّ الوارث بوارث آخر أولى منه ٢٨٧
كلام المصنّف في المقام ٢٨٨
لو أقرّ باثنين دفعة لم يثبت النسب ولكن يدفع إليهما التركة ٢٨٨
لو أقرّ بمن هو أولى منه ثمّ بمن هو أولى من المقرّ له ٢٨٩
لو أقرّ بمساو له فشاركه ثمّ أقرّ بمن هو أولى منهما ٢٨٩
لو أقرّ للميّتة بزوج ٢٨٩
لو أقرّ اثنان عادلان من الورثة ٢٩٠

كتاب الأيمان

النظر الأوّل: ما به ينعقد / ٢٩٣

معنى اليمين ٢٩٣
عدم انعقاد اليمين إلّا بالله أو بأسمائه المختصّة به ٢٩٤
أخبار المسألة ٢٩٤
كلام المصنّف في المقام ٢٩٦
لو قال: «لعمر الله» كان يميناً ٢٩٦
انعقاد اليمين لو قال: «حلفت بربّ المصحف» ٢٩٦
عدم انعقاد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ٢٩٧
لو قال: هو يهودي أو نصراني ٢٩٧
الحلف بالبراءة ٢٩٧
الاستثناء بالمشيّة بأن يعلّق على مشيّة الله ٢٩٧
التفريق بين الحلف على الفعل الواجب أو المندوب ٢٩٨
الأخبار التي يستفاد منها اعتبار التعليق مع التراخي ٢٩٨

النظر الثاني: الحالف / ٢٩٩

اعتبار التكليف والاختيار ٣٠٠
اعتبار القصد بمعنى الجدّ ٣٠٠
كلام صاحب الجواهر ٣٠٠
ما يرد على صاحب الجواهر ٣٠٠

صحّة يمين الكافر ٣٠١
أخبار المسألة ٣٠٢
كلام المصنّف في المقام ٣٠٣
صحّة يمين الكافر مع اعتبار قصد القربة ٣٠٣
عدم انعقاد يمين الولد مع الوالد، والمرأة مع زوجها، والمملوك مع مولاه ٣٠٤
أخبار المسألة ٣٠٤
كلام صاحب الجواهر ٣٠٥
ما يرد على صاحب الجواهر ٣٠٥

النظر الثالث: في متعلّق اليمين / ٣٠٦

في شرائط ما تتعلّق به اليمين ٣٠٦
لا كفّارة لليمين الكاذبة مع التعمّد ٣٠٧
أخبار المسألة ٣٠٧
عدم انعقاد اليمين لو تعلّقت بترك واجب أو فعل حرام ٣٠٧
روايات المسألة ٣٠٨
لو حلف على ترك فعل مندوب أو على فعل مكروه ٣٠٨
الأخبار المعارضة ٣١٠
وجه الجمع بين الطائفتين ٣١١
لو حلف على أمر مباح ٣١٢
عدم انعقاد اليمين لو حلف لزوجته ٣١٣

لو حلفت على عدم الخروج مع الزوج ٣١٣
استدلال صاحب الجواهر ٣١٤
ما يرد على صاحب الجواهر ٣١٤
عدم انعقاد اليمين لو قال لغيره: «لتفعلنّ» ٣١٤
لو حلف لغريمه على الإقامة بالبلد وخشي الضرر ٣١٥
لو حلف على ضرب العبد ٣١٦
لو حلف على ممكن فتجدّد العجز ٣١٧
لو حلف على تخليص مؤمن أو دفع أذيّة عنه ٣١٧
حكم الحلف مع كون الحالف كاذباً ٣١٨
تخصيص الكراهة بالحلف على القليل ٣٢٠
يستحبّ عدم الحلف على المال العظيم ٣٢٠
مسألتان ٣٢٠
الكلام في رواية عيسى بن عطيّة ٣٢١
الكلام في رواية أبي بصير ٣٢٢

كتاب النذور والعهود

النظر الأوّل: الناذر/ ٣٢٥

النذر لغةً وفي عرف الفقهاء ٣٢٥
اعتبار التكليف في الناذر ٣٢٦
اعتبار الإسلام في الناذر ٣٢٦

اعتبار القصد الاختياري في الناذر ٣٢٦
الكلام في اعتبار قصد القربة ٣٢٦
كلام المصنّف في المقام ٣٢٧
اشتراط نذر المرأة في التطوّعات بإذن الزوج ٣٢٩
اشتراط نذر المملوك بإذن المالك ٣٢٩
استثناء الحجّ في المقام ٣٣٠
الكلام في عدم الانعقاد مع السكر أو الغضب ٣٣٠

النظر الثاني: الصيغة / ٣٣٠

صحّة النذر مع التعليق بالأنحاء المذكورة ٣٣١
الإشكال في تحقّق النذر بدون الشرط ٣٣١
الأخبار الدالّة على عدم اعتبار الشرط ٣٣٢
لو اعتقد أنّه إن كان كذا فلله عليّ كذا ولم يتلفّظ بلفظ الجلالة ٣٣٤
استدلال كاشف اللثام ٣٣٥
العهد لغة وصيغته ومتعلّقاته ٣٣٦
الكلام في انعقاد العهد اعتقاداً ٣٣٦

النظر الثالث: في متعلّق النذر / ٣٣٨

لزوم أن يكون متعلّق النذر طاعة ٣٣٨
تقريب الاستدلال بالأخبار ٣٣٨
مخالفة الشهيد الأوّل في المسألة ٣٣٩

اعتبار القدرة في متعلّق النذر ٣٤٠
كلام صاحب الجواهر ٣٤٠
لو كان زجراً لم يلزم النذر ٣٤١
عدم انعقاد النذر لو قال: «لله عليّ نذر» واقتصر به ٣٤١
لزوم صوم ستّة أشهر في نذر صوم حين وصيام خمسة أشهر لو قال زماناً ٣٤٢
كلام المصنّف في المقام ٣٤٢
لو نذر الصدقة بمال كثير ٣٤٣
لو نذر عتق كلّ عبد قديم ٣٤٤
كلام المصنّف في المسألة ٣٤٤
من نذر في سبيل الله تعالى ٣٤٥
لو نذر الصدقة بما يملك ٣٤٦
لو شقّ عليه الوفاء به قوّمه وأخرجه شيئاً فشيئاً ٣٤٦
مخالفة هذا الصحيح لضوابط النذر ٣٤٧
جواب صاحب الجواهر عنه ٣٤٧
كلام المصنّف ٣٤٧

النظر الرابع: في اللواحق / ٣٤٨

لو نذر يوماً معيّناً فاتّفق له السفر ٣٤٨
كلام المصنّف ٣٤٨
شبهة في المقام ٣٥٠
لو عرض المرض أو الحيض أو النفاس ٣٥٠

هل عليه القضاء لو اتّفق يوم عيد أفطر؟ ٣٥٠
كلام المصنّف في المقام ٣٥١
لو عجز عن صومه أصلاً ٣٥١
ما لم يعيّن بوقت يلزم الذمّة مطلقاً ٣٥٢
إشكال صاحب الجواهر والجواب عنه ٣٥٣
لو علّق النذر بشرط ولم يقرنه بزمان ٣٥٣
من نذر الصدقة في مكان معيّن أو الصوم أو الصلاة ٣٥٤
لو حصل البرء أو قدوم المسافر قبل النذر ٣٥٤
كلام المصنف في المقام ٣٥٥
خروج المؤونة من أصل التركة مع الموت ٣٥٥
إشكال صاحب الرياض ٣٥٦
ما يرد على صاحب الرياض ٣٥٦
لو جعل دابّته أو جاريته هدياً لبيت الله ٣٥٦
الأقوال الأخرى في المقام ٣٥٧
كلام في رواية إسحاق بن عمّار ٣٥٨
كلام في رواية رفاعة ٣٥٩
لو نذر أن لا يبيع خادماً أبداً ٣٦٠
العهد كاليمين يلزم حيث تلزم ٣٦١
مناقشة صاحب الجواهر ٣٦٢

ما يرد على صاحب الجواهر ٣٦٢
لو تعلّق بما الأعود مخالفته ديناً أو دنياً ٣٦٣

كتاب الصيد والذبائح

أحكام الصيد وشرائط حلّيّته ٣٦٧
معنى الصيد وإباحته كتاباً وسنّةً ٣٦٧
معنى الذباحة ٣٦٨
الأخبار الواردة في المسألة ٣٦٨
هل يتعدّى الى مطلق السلاح ولو لم يكن متعارفاً؟ ٣٧٠
كلام المصنّف في المقام ٣٧٠
لو حصل القطع بالمعراض ٣٧١
الأخبار التي فيها التفصيل ٣٧١
يؤكل ما قتله الكلب المعلّم دون غيره ٣٧٢
الأخبار المعارضة ٣٧٣
إدراك الذكاة بأن يجد الحيوان يركض برجله وأخبار الباب ٣٧٤
يشترط كون الكلب معلّماً ٣٧٦
الروايات الدالّة على الشرط الثالث ٣٧٦
الأخبار المعارضة في المقام ٣٧٨
وجوه حمل الأخبار المعارضة ٣٧٩
اعتبار كون المرسل مسلماً أو بحكمه ٣٧٩

اعتبار الإرسال بالقصد إلى الصيد مسمّياً عند الإرسال ٣٨٠
استدلال صاحب الجواهر ٣٨١
ما يرد على صاحب الجواهر ٣٨١
لزوم التسمية في حليّة الأكل ٣٨٢
مع النسيان يحلّ الأكل ٣٨٢
لو أرسل وسمّى غيره لم يحلّ مع قتل الكلب ٣٨٣
اعتبار أن لا يغيب عنه ٣٨٤
أخبار المسألة ٣٨٤
جواز الاصطياد بكلّ آلة جارحة ٣٨٥
يشترط في الصيد أن يكون ممتنعاً ٣٨٧
كلام المصنّف في المقام ٣٨٨
الأخبار الخاصّة في الباب ٣٨٨
لم يحلّ فرخ الطائر الذي ليس ممتنعاً ٣٨٩
مسائل من أحكام الصيد ٣٩٠
المسائل المتعلّقة بالصيد ٣٩٠
إذا قطّعته الكلاب قبل إدراكه ٣٩٠
لو رماه بسهم فتردّى من جبل ٣٩٠
أخبار المسألة ٣٩٠
ولو قطّعه السيف اثنين ٣٩١
قول الشيخ في الخلاف ٣٩١

لو أخذت الحبالة منه قطعة ٣٩٢
إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرّة ٣٩٣
روايات المسألة ٣٩٣
الأخبار المعارضة ٣٩٤
جواب فخر المحقّقين ٣٩٤
إشكال الشهيد الثاني ٣٩٥
كلام المصنّف ٣٩٥
لو أرسل كلبه أو أرسل كافر كلبه فقتلا الصيد أو مسلم لم يسمّ ٣٩٦
لو رمى صيداً فأصاب غيره ٣٩٦
لو كان الطير مالكاً جناحه فهو لصائده ٣٩٧
لو كان مقصوصاً لم يؤخذ ٣٩٧
لو رمي الصيد بما هو أكبر منه ٣٩٨
كلام المصنّف ٣٩٨
كراهة أخذ الفراخ من أعشاشها ٣٩٩
الخبر المخالف في المسألة ٣٩٩
الجمع بين الطائفتين ٤٠٠
كراهة الصيد بكلب علّمه مجوسي ٤٠٠
الأخبار المعارضة في المقام ٤٠١
كراهة صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة ٤٠١

كراهة صيد الوحش والطير بالليل ٤٠٢
فصول في الذبائح ٤٠٢
الفصل الأوّل: الذابح ٤٠٢
الفصل الثاني: الآلة ٤٠٣
اشتراط الإسلام أو حكمه في الذابح ٤٠٣
الأخبار الدالّة على حرمة ذبيحة الكتابي ٤٠٣
الأخبار الدالّة على الحلّيّة ٤٠٥
أفضلية أن يليه المؤمن ٤٠٧
عدم حلّيّة ذبيحة المعادي ٤٠٨
اشتراط كون الآلة حديداً ٤٠٨
الجواز بغير الحديد ممّا يفري الأوداج عند الضرورة ٤٠٩
وقوع التذكية عند الضرورة بالظفر والسنّ ٤١٠
كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه ٤١٠
الفصل الثالث: الكيفيّة ٤١١
لزوم قطع الأوداج الأربعة في الذبح ٤١١
الاستدلال للمشهور ٤١٢
كلام المصنّف ٤١٢
النحر اللازم في الإبل هو الطعن في الثغرة ٤١٢
الأخبار المذكورة في المقام ٤١٣

عدم مشروعيّته في غيرها ٤١٤
اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان ٤١٤
اشتراط التسمية في الذبح ٤١٥
القول بإجزاء لفظ الله ٤١٦
مناقشة صاحب الجواهر ٤١٦
ما يرد عليه ٤١٦
عدم حلّية الذبح مع الإخلال بالاستقبال عمداً ٤١٧
إناطة الحلّيّة بالحركة بعد الذبح وخروج الدم المعتدل ٤١٨
الأخبار الواردة في المقام ٤١٨
كلام المصنّف ٤٢٠
إشكال صاحب الجواهر وما يرد عليه ٤٢٠
الحركة المعتبرة في تحقّق التذكية ٤٢١
تحرم إبانة رأس الذبيحة ٤٢٢
القول بالكراهة محكيّ عن جماعة ٤٢٣
كلام المصنّف ٤٢٣
كلام صاحب الجواهر ٤٢٤
ما يرد على صاحب الجواهر ٤٢٤
استحباب ربط يدي المذبوح في الغنم ٤٢٥
إمساك صوفه أو شعره ٤٢٦
ربط الإبل بالنحو المذكور ٤٢٦

كلام الشهيد الثاني وما يرد عليه ٤٢٦
كلام المصنّف ٤٢٧
كراهة الذباحة ليلاً ٤٢٧
كراهة نخع الذبيحة ٤٢٨
كراهة قلب السكّين ٤٢٨
كراهة ذبح حيوان وآخر ينظر إليه ٤٢٨
كراهة ذبح ما ربّاه بيده ٤٢٩
حكم سلخ الذبيحة قبل بردها ٤٢٩
ويلحق به أحكام ٤٣٠
جواز ابتياع ما يباع في سوق المسلمين ورواياته ٤٣١
كلام المصنّف في المقام ٤٣٢
جواز العقر بالسيف وغيره ممّا يجرح مع تعذّر الذبح ٤٣٣
تحقّق ذكاة السمك بإخراجه من الماء حيّاً ٤٣٣
كلام صاحب الجواهر ٤٣٤
ما يرد على صاحب الجواهر ٤٣٤
تحقّق ذكاة الجراد بأخذه حيّاً ٤٣٦
الأخبار الواردة في المقام ٤٣٦
كلام المصنّف في المقام ٤٣٧
عدم حلّيّة ما لم يستقلّ بالطيران ٤٣٨

كون ذكاة الجنين ذكاة أمّه ٤٣٨
كلام صاحب الجواهر ٤٣٩
ما يرد على صاحب الجواهر ٤٤٠
لو خرج الجنين حيّاً لم يحلّ إلّا بتذكيته ٤٤٠

كتاب الأطعمة والأشربة

القسم الأوّل: في حيوان البحر/ ٤٤٣

حرمة أكل ما ليس له فلس ٤٤٣
استدلال صاحب الجواهر ٤٤٤
ما يرد على صاحب الجواهر ٤٤٤
ما يتمسّك به للقول بالحلّيّة والإيراد عليه ٤٤٥
اشتراط الفلس في السمك لحلّيته وروايات الباب ٤٤٥
الأخبار المعارضة في المسألة ٤٤٦
وجه الجمع بين الطائفتين ٤٤٦
حلّيّة أكل الربيثا ٤٤٧
الخبر الدالّ على حرمته ٤٤٧
حلّيّة الطِّمر والطبراني والإبلامي ٤٤٧
حرمة السلحفاة والضفادع والسرطان ٤٤٨
الخلاف في حكم الجرّي ٤٤٨
قول المشهور في المسألة ٤٤٩

لو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى ٤٤٩
لو قذفت الحيّة سمكة ابتلعتها ٤٥٠
عدم حلّيّة الطافي من السمك ٤٥٠
لو اختلط الحيّ والميّت ٤٥١
إشكال وجواب ٤٥١
كلام المصنف في المقام ٤٥٢
حرمة جلّال السمك ٤٥٢
كلام المصنّف في المقام ٤٥٣
كلام صاحب الجواهر ٤٥٣
ما يرد على صاحب الجواهر ٤٥٤
تبعيّة البيض في الحكم للسمكة ٤٥٤
روايات المسألة ٤٥٤
مناقشة صاحب الجواهر وما يرد عليه ٤٥٥

القسم الثاني: في البهائم/٤٥٦

حكم الخيل والحمر والبغال الأهليّة ٤٥٦
الأخبار الواردة في المسألة ٤٥٦
الأخبار التي يظهر منها الحرمة ٤٥٨
وجه الجمع بين الطائفتين ٤٥٩
أشدّية كراهة البغل ٤٥٩

حرمة الجلّال من النعم ٤٥٩
قول أبي الصلاح في المسألة ٤٦٠
يحلّ الجلّال مع الاستبراء ٤٦٠
مدّة الاستبراء ٤٦٠
القول باستواء البقرة والناقة في الأربعين ٤٦١
مدّة الاستبراء ٤٦٢
قول الشيخ باستبراء الشاة بسبعة أيّام ٤٦٣
حلّيّة البقر والكباش الجبليّة والحمر والغزلان واليحامير ٤٦٣
روايات المسألة ٤٦٣
حرمة كلّ ما له ناب ٤٦٤
حرمة الأرنب والضبّ واليربوع والحشار ٤٦٥
المسوخ كلّها محرّمة ٤٦٦
حرمة ما هو ذو سمّ ٤٦٧

القسم الثالث: في الطير/ ٤٦٧

حرمة ما كان من الطير سبعاً ٤٦٧
حكم الغراب ٤٦٧
مختار المصنّف ٤٦٩
تأكّد الكراهة في الأبقع من أقسام الغراب ٤٦٩
حرمة ما كان من الطير صفيفه أكثر من دفيفه ٤٧٠
حرمة ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيّة ٤٧١

أخبار المسألة ٤٧١
قول صاحب الجواهر وما يرد عليه ٤٧٣
حرمة الخفّاش والطاووس ٤٧٣
الخلاف في حلّيّة الخطّاف وحرمته ٤٧٤
الأخبار المعارضة ٤٧٥
كراهة الفاختة والقبّرة ٤٧٦
كراهة الهدهد والصرد ٤٧٦
حرمة الجلّال وعدم الحلّيّة حتّى يستبرأ ٤٧٧
حرمة الزنابير والذباب والبقّ والبرغوث ٤٧٧
حرمة بيض ما لا يؤكل لحمه ٤٧٧
مع الاشتباه أكل منه ما اختلف طرفاه ٤٧٨
إذا شرب المحلّل لبن الخنزيرة ٤٧٩
لو اشتدّ به حرم لحمه ولحم نسله ٤٨٠
كلام صاحب الجواهر ٤٨٢
ما يرد على صاحب الجواهر ٤٨٢
عدم الحرمة إذا شرب الخمر ٤٨٢
مع شرب البول لم يحرم اللحم ٤٨٣

القسم الرابع: في الجامد / ٤٨٤

حرمة الاستفادة عن الميتات القابلة للتذكية ٤٨٤

الانتفاع غير المتعارف ٤٨٤
حلّيّة ما لا تحلّه الحياة ٤٨٥
تقييد البيض باكتسائه القشر الأعلى ٤٨٦
حكم الإنفحة ٤٨٦
الإنفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل أم الكرش؟ ٤٨٧
اللبن في ضرع الميتة ٤٨٨
حرمة الخمسة المذكورة ٤٨٩
روايات الباب ٤٨٩
توجيه قول الماتن في الاقتصار على الخمسة ٤٩٣
إشكال صاحب الجواهر ٤٩٣
ما يرد على صاحب الجواهر ٤٩٤
عدم حرمة الكلى ٤٩٤
حرمة اللحم إذا شوي مع الطحال وكان الطحال مثقوباً ٤٩٥
نجاسة ما أبين من حيّ ذي نفس سائلة ٤٩٦
حرمة العجين بالماء النجس ٤٩٦
إشكال صاحب الرياض ٤٩٨
حرمة أكل الطين إلّا طين قبر الحسين عليه السلام ٤٩٨
عدم التجاوز عن الحمّصة ٥٠١
حرمة السموم القاتلة قليلها وكثيرها ٥٠٢

ما يقتل كثيره دون قليله لا يحرم ما لم يبلغ ذلك الحدّ ٥٠٢
الأخبار الواردة في المقام ٥٠٣
كلام المصنّف في المسألة ٥٠٤
أحكام المائعات الخمس المحرّمة ٥٠٥

القسم الخامس: في المائعات / ٥٠٥

حرمة الخمر من الضروريات ٥٠٥
حرمة كلّ مسكر ٥٠٥
أقسام المسكر في الروايات ٥٠٦
المراد من المسكر ٥٠٦
حرمة العصير العنبي إذا غلى ٥٠٧
حرمة الدم ٥٠٧
حكم العلقة في البيضة وغيرها ٥٠٨
لو وقع الدم في قدر وهي تغلي ٥٠٨
تنجّس كلّ مائع لاقته نجاسة ٥١٠
كلام الماتن في نكت النهاية ٥١١
كلام المصنّف ٥١١
لو كان ما وقعت فيه النجاسة جامداً ٥١١
عدم حلّيّة أليات الميتة ٥١٢
حكم أبوال ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل ٥١٣

حرمة ألبان الحيوان المحرّم أكله ٥١٣
كراهة لبن ما كان لحمه مكروهاً ٥١٤
الأخبار التي تدلّ على حليّته ٥١٤
استظهار صاحب الجواهر ٥١٥
ما يرد على صاحب الجواهر ٥١٥

القسم السادس: في اللواحق / ٥١٦

نجاسة شعر الخنزير ٥١٦
جواز استعماله مع النجاسة في غير ما يشترط فيه الطهارة ٥١٦
جواز الاستقاء بجلود الميتة لما لا يشترط فيه الطهارة ٥١٩
معرفة المذكّى والميتة بالنحو المذكور ٥١٩
لو اختلط المذكّى بالميتة ٥٢٠
كلام المصنّف في المقام ٥٢٠
ذهاب المحقّق الأردبيلي إلى عدم وجوب الاحتياط ٥٢١
جواز البيع ممّن يستحلّ الميتة ٥٢١
كلام صاحب الرياض ومايرد عليه ٥٢٢
حرمة مال الغير بدون إذنه ٥٢٣
روايات المسألة ٥٢٣
كلام صاحب الجواهر ٥٢٤
ما يرد على صاحب الجواهر ٥٢٥

طهارة بصاق شارب الخمر ٥٢٦
كلام المصنّف ٥٢٦
بيع الذمّي الخمر ممّن يكون مقرّاً على الاشتراء ٥٢٧
استدلال صاحب الجواهر ٥٢٧
ما يرد على صاحب الجواهر ٥٢٧
حليّة الخمر إذا انقلبت خلّاً ٥٢٩
الاستدلال على الحلّيّة وما يرد عليه ٥٢٩
لو كان الانقلاب بالعلاج ٥٣٠
لو ألقي في الخلّ خمر ٥٣١
عدم حرمة الربوبات والأشربة ٥٣٢
كراهية الإسلاف في العصير ٥٣٣
قول الشيخ في المسألة ٥٣٣
كراهة استئمان من يستحلّه قبل أن يذهب ثلثاه ٥٣٤
كراهة الاستشفاء بمياه الجبال الحارّة ٥٣٤
كلام المصنّف ٥٣٥

كتاب الغصب

تعريف الغصب وأحكامه ٥٣٩

الأمر الأوّل: الغصب / ٥٣٩

لو منعه من إمساك الدابّة المرسلة أو منعه من القعود على بساطه ٥٣٩

الأحكام المترتّبة على الغصب من جهة الاستيلاء على مال الغير ٥٣٩
كلام صاحب الرياض وما يرد عليه ٥٤٠
صحّة غصب العقار بمعنى تحقّقه ٥٤١
التأمّل في المختار في المتن ٥٤١
ضمان حمل الدابّة ٥٤٢
لو تعاقبت الأيدي على المغصوب ٥٤٣
فراغ ذمّة الكلّ بالأخذ ممّن تلف عنده ٥٤٣
كلام المحقّق الرشتي ٥٤٤
ما يرد على المحقّق الرشتي ٥٤٤
كلام المحقّق الرشتي ٥٤٦
ما يرد على المحقّق الرشتي ٥٤٦
توجيه رجوع السابق إلى اللاحق مع دفع الغرامة ٥٤٦
إجابة المحقّق الرشتي وما يرد عليه ٥٤٧
عدم كون الحرّ مضموناً ٥٤٧
قول المحقّق الرشتي في أدلّة عدم كون الحرّ مضموناً ٥٤٨
ما يرد على المحقّق الرشتي ٥٤٩
كلام المصنّف ٥٥٠
لو حبس الصانع ٥٥١
تأييد الضمان في المقام ٥٥١
مناقشة المحقّق الرشتي ٥٥٢

ما يرد على المحقّق الرشتي ٥٥٢
عدم ضمان الخمر لو غصبت من مسلم ٥٥٣
كلام المصنّف ٥٥٤
ملخّص الكلام في المقام ٥٥٥
ضمان الخمر مع الغصب من الذمّي ٥٥٥
إشكال وجواب المحقّق الرشتي عنه ٥٥٥
ما يرد على المحقّق الرشتي ٥٥٦
أهل الذمّة مقرّون على مذهبهم ولا تعرّض لهم ٥٥٦
أدلّة ضمان من غصب خمراً من الذمّي ٥٥٧
كلام المصنّف في المقام ٥٥٧
أسباب أخر غير اليد للضمان ٥٥٩
الكلام في التسبيب ٥٥٩
هل الترك الموجب للتلف تسبيب أو لا؟ ٥٥٩
روايات المسألة ٥٥٩
كلام المحقّق الرشتي في ذكر شروط لتأثير التسبيب ٥٦١
الشرط الأوّل ٥٦١
ما يرد على المحقّق الرشتي ٥٦١
الشرط الثاني والثالث ٥٦٢
كلام المصنّف ٥٦٢

كلام المحقّق الرشتي ٥٦٣
الشرط الرابع ٥٦٣
ما يرد على المحقّق الرشتي ٥٦٣
لو فتح باباً على مال فسرق ٥٦٣
إيراد المحقّق الرشتي ٥٦٤
ما يرد على المحقّق الرشتي ٥٦٤
لو أزال القيد عن فرس فشرد ٥٦٤

الأمر الثاني: في الأحكام / ٥٦٧

يجب على الغاصب ردّ المغصوب ٥٦٧
استدلال المحقّق الرشتي ٥٦٧
ما يرد على المحقّق الرشتي ٥٦٨
إيراد المحقّق الرشتي ٥٦٨
ما يرد على المحقّق الرشتي ٥٦٩
تأييد المحقّق الرشتي للمشهور وما يرد عليه..... ٥٧٠
لو تعسّر ردّ العين المغصوبة ٥٧٠
لو عاب ضمن الأرش..... ٥٧١
لو تلفت العين المغصوبة أو تعذّر العود ٥٧١
كلام المحقّق الرشتي ٥٧١
ما يرد على المحقّق الرشتي ٥٧٢

هل الضمان بقيمة يوم الغصب أو يوم التلف؟ ٥٧٣
كلام المصنّف في المقام ٥٧٣
استدلال المحقّق النائيني ٥٧٥
الأقرب في المسألة ٥٧٥
مع ردّ العين لا تردّ الزيادة لزيادة القيمة السوقيّة ٥٧٦
كلام المصنّف ٥٧٧
لزوم الأرش مع تعيّب الدابّة ٥٧٨
التساوي بين بهيمة القاضي والشوكي ٥٧٨
كلام المحقّق الرشتي ٥٧٩
ما يرد على المحقّق الرشتي ٥٧٩
الروايات المعارضة ٥٨٠
لو كان المغصوب عبداً وكان الغاصب هو الجاني ٥٨١
ذهاب جماعة إلى أكثر الأمرين من القيمة والمقدّر شرعاً ٥٨١
كلام المصنّف ٥٨٢
كلام المحقّق الرشتي ٥٨٢
ما يرد على المحقّق الرشتي ٥٨٢
لو مزج الزيت بمثله ردّ العين ٥٨٣
كلام الحلّي وما يرد عليه ٥٨٣
توجيه كلام الحلّي ٥٨٤

ما يرد على المحقّق الرشتي ٥٨٥
لو كان المزج بالأجود منه ٥٨٦
كلام المصنّف ٥٨٦
لو كانت الزيادة في قيمة المغصوب ٥٨٧
إشكال وجواب ٥٨٧

الأمر الثالث: في اللواحق / ٥٨٩

فوائد المغصوب للمالك ٥٨٩
كلام المصنّف في صدق الفوت ٥٩٠
عدم التملّك بالقبض بالبيع الفاسد ٥٩٠
تعليل المحقّق الرشتي ٥٩١
ما يرد على المحقّق الرشتي ٥٩١
لزوم ردّ العين المغصوبة ورجوع الثمن على البائع ٥٩٢
رجوع المشتري بما اغترمه ٥٩٢
كلام المصنّف ٥٩٢
لو غصب حبّاً فزرعه أو بيضة فأفرخت ٥٩٤
الاستدلال بالروايات ٥٩٤
كلام صاحب الجواهر في الاستدلال بالموثّقة ٥٩٦
ما يرد على صاحب الجواهر ٥٩٦
لزوم أجرة الأرض على الغاصب ٥٩٦

إلزام الغاصب طمّ الحفر والأرش إن نقصت الأرض ٥٩٧
لو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس ٥٩٧
كلام صاحب الرياض ٥٩٧

كتاب الشفعة

الأمر الأوّل: ما تثبت فيه / ٦٠١

روايات الباب ٦٠٢
الأقوال في ثبوت الشفعة فيما ينقل ٦٠٢
روايات القول الأوّل ٦٠٣
الأخبار المعارضة ٦٠٤
كلام صاحب الجواهر ٦٠٥
ما يرد عليه ٦٠٥
كلام الشيخ في الاستدلال بهذه النصوص ٦٠٧
كلام صاحب الجواهر ٦٠٧
ما يرد عليه ٦٠٧
ثبوت الشفعة في النخل والشجر والأبنية تبعاً ٦٠٧
الأقوال في ثبوت الشفعة في الحيوان ٦٠٨
عدم ثبوت الشفعة فيما لا ينقسم ٦٠٩
كلام المصنّف في المقام ٦٠٩
اعتبار انتقاله بالبيع ٦١٠

استدلال المحقّق الأردبيلي ٦١٠
كلام المصنّف في المقام ٦١١
لو كان الوقف مشاعاً مع طلق ٦١٢
كلام صاحب الجواهر ٦١٣
كلام المصنّف في المقام ٦١٣

الأمر الثاني: في الشفيع / ٦١٤

ما يعتبر في الشفيع ٦١٤
الأوّل: كونه شريكاً بحصّة مشاعة ٦١٤
اشتراط القدرة على الثمن ٦١٥
كلام المحقّق الأردبيلي ٦١٦
عدم ثبوت حقّ الشفعة للذمّي على مسلم ٦١٦
ما استدلّ به في المقام ٦١٧
كلام المصنّف في المقام ٦١٧
استثناء صورة الشركة في خصوص النهر أو الطريق أو فيهما ٦١٧
كلام المصنّف في المقام ٦١٩
كلام المحقّق الكركي ٦٢٠
إيراد صاحب الجواهر على الكركي ٦٢٠
كلام المصنّف في المقام ٦٢٠
ثبوت الشفعة بين شريكين لا أزيد ٦٢١

روايات الباب ٦٢١
الروايات المعارضة ٦٢٢
كلام صاحب الجواهر ٦٢٢
ما يرد على صاحب الجواهر ٦٢٣
تأجيل الشفيع ثلاثة أيّام ٦٢٤
كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه ٦٢٤
ثبوت الشفعة للغائب والسفيه والصبيّ والمجنون ٦٢٥
كلام المصنّف في المقام ٦٢٥
لو ترك الوليّ الأخذ فبلغ الصبيّ ٦٢٦
الضرر المتوجّه إلى المشتري من جهة التأخير ٦٢٦
كلام المصنّف في المقام ٦٢٦

الأمر الثالث: في كيفيّة الأخذ / ٦٢٧

استحقاق الشفيع الأخذ بالشفعة بمجرّد العقد ٦٢٧
ردّ الشفيع المثل إلى المشتري إن كان الثمن مثليّا، وإلّا تُردّ القيمة ٦٢٧
كلام المصنّف في المقام ٦٢٩
لو أخّر الشفيع المطالبة لا لعذر بطلت شفعته ٦٣٠
وجوه الاستدلال في المسألة ٦٣٠
مناقشة المصنّف فيما ذكر ٦٣١
كلام صاحب الجواهر ٦٣٢

ما يرد عليه ٦٣٢
للشفيع الأخذ بالشفعة ودركه عليه ٦٣٣
لو انهدم المسكن أو عاب بغير فعل المشتري ٦٣٤
كلام المحقّق الكركي ٦٣٤
ما يرد عليه ٦٣٤
لو اشترى المشتري بثمن مؤجّل ٦٣٥
قول الشيخ في النهاية ٦٣٥
كلام صاحب الجواهر ٦٣٦
كلام المصنّف في المقام ٦٣٦
عدم لزوم أخذ الثمن قبل حلول الأجل على البائع ٦٣٦
صورة الشهادة على البائع أو التبريك ٦٣٧
ومن اللواحق مسألتان ٦٣٨
هل الشفعة تورث أم لا؟ ٦٣٨
كلام صاحب الجواهر ٦٣٩
كلام المصنّف في المقام ٦٣٩
لو اختلف المشتري والشفيع في مقدار الثمن ٦٤٠
كلام صاحب الجواهر ٦٤٠
كلام المصنّف في المقام ٦٤١

كتاب إحياء الموات

شرائط إحياء الموات ٦٤٥

الأرض العامرة ملك لأربابها ٦٤٥
الأراضي الموات للإمام وروايات الباب ٦٤٥
ما يدلّ على كون الموات بالأصل أو بالعرض للإمام ٦٤٦
إشكال في اعتبار كون المحيي مسلماً ٦٤٧
استدلال صاحب الجواهر ٦٤٧
ما يرد على صاحب الجواهر ٦٤٧
كلام في الأرض التي باد أهلها ٦٤٨
الأرض المحياة باقية بملك الإمام فكيف تقع المعاملات عليها؟ ٦٤٨
يشترط في التملّك بالإحياء أن لا يكون في يد مسلم ٦٥٠
كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه ٦٥٠
من شروط التملّك بالإحياء أن لا يكون حريماً للعامر ٦٥٠
استدلال صاحب الجواهر ٦٥١
ما يرد على صاحب الجواهر ٦٥١
اشتراط عدم كون الأرض مَشعراً ٦٥٣
اشتراط أن لا يكون مقطعاً ٦٥٣
اشتراط عدم تحجير محجّر ٦٥٤
تمسّك صاحب الجواهر بصدق الحيازة ٦٥٤
شرائط صحّة التحجير ٦٥٥
لا تقدير للشرع في الإحياء ٦٥٥

كلام المصنّف ٦٥٥
ويلحق بهذا مسائل ٦٥٦
المسائل الملحقة بإحياء الموات ٦٥٦
تحديد حريم الطريق المبتكر في المباح ٦٥٦
كلام المصنّف في المقام ٦٥٧
حريم بئر المعطن التي يستقى منها لشرب الإبل ٦٥٨
الروايات الواردة في المقام ٦٥٨
الروايات المعارضة ٦٥٩
وجه الجمع بين الطائفتين ٦٦٠
إذا كان الحفر في ملك المالك ٦٦٠
التفصيل في بئر العين بين الأرض الصلبة والرخوة ٦٦١
قول الإسكافي في المقام ٦٦٢
كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه ٦٦٤
استحقاق من باع نخلاً واستثنى واحدة للمدخل ٦٦٤
كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه ٦٦٥
إذا تشاحّ أهل الوادي في مائه ٦٦٦
الاستدلال بالروايات ٦٦٧
القول بالتقييد بما إذا لم يعلم السابق في الإحياء ٦٦٨
كلام المصنّف ٦٦٩

هل يلحق الشجر بالنخل أو بالزرع؟ ٦٧٠
اختلاف التحديد بالساق والكعب ٦٧٠
جواز أن يحمي الإنسان المرعى في ملكه خاصّة ٦٧٠
الجواز للإمام عليه السلام ٦٧٢
الكلام في العدول بالماء عن الرحى ٦٧٣
كلام صاحب الرياض وما يرد عليه ٦٧٣
اشتراء دار فيها زيادة من الطريق ٦٧٤
إشكال في الموثّقة والجواب عنه ٦٧٥
تفصيل الشيخ في النهاية ٦٧٥
جواز بيع من له نصيب في قناة أو نهر نصيبه ٦٧٥
إشكال الشهيد الثاني ٦٧٧
حكم بيع ماء البئر والعين ٦٧٧
كلام المصنّف ٦٧٧
رواية عن إسحاق بن عمّار والمناقشة فيها ٦٧٨
مناقشة ابن فهد في الرواية ٦٧٨
ما أورد صاحب الرياض على ابن فهد ٦٧٩
كلام المصنّف ٦٧٩
فهرس المحتويات ٦٨١